المسافر فانه يقع عما نواه من الواجب اختاره ابن الكمال وجرى عليه في
اوائل الاشباه وبصحة الصحيح وقوع الكل عن رمضان سوى مسافر
نوى واجبا آخر وذكر المؤلف في حاشية الدرر انه الاصح والمختلف
الترجيح في المريض اذا نوى واجبا آخر في رمضان اذا علم ان وقوعه
عن رمضان من الصحيح المقيم ولو بنية النفل او واجب آخر وهما لا
خلاف فيه وكذا من المريض والمسافر عندهما واختلفت الرواية
عن الامام فيما اذا صامه بنية النفل هذا يقع عن رمضان او
عما نواه من النفل وكذا اختلفت الرواية عنه ايضا في المريض اذا
صامه بنية واجب آخر واما المسافر اذا صامه بنية واجب آخر
يقع عما نواه عند الامام رواية واحدة ذيلعي ولا يصح المنذور المعين
زمانه بنية واجب غيره بل يقع عما نواه من الواجب فيه اي في الزمن
الذي عينه للمنذور عباد التنوير وشرحه والنذر المعين لا يصح
بنية واجب آخر بل يقع عن واجب نواه مطلقا فرقا بين تعيين
الشارع والعبد والتقييد بواجب آخر لانه لو نوى نفلا يقع عن
المنذور المعين كما لو اطلق النية وروى عن ابي حنيفة انه يكون
عما نواه واما القسم الثاني وهو ما يشترط له تعيين النية وتبييتها
فهو قضاء رمضان وقضاء ما افسده من نفل وصوم الكفارات بانواعها
والنذر المطلق كقوله ان شفى الله مريضي فعلي صوم يوم فصل الشفاء
ففي هذه المواضع لا يصح الصوم بنية من النهار بقي ان في هذا الحصر

قصور

قصور الجواز بالنية المقارنة لطلوع الفجر وهو غير مبنية واجاب
في البحر بان النية المقارنة كالمبيتة واستبعده في النهر اذ يلزم عليه حمل
الاصل على الفرع لان الاصل في النية المقارن وانما جاز بالمتقدمة
للضرورة والشرط ان يعلم بقلبه اي صوم يصوم قال الحدادي والمستحب
ان يتلفظ بها فلا تبطل بالمشيئة بل الرجوع عنها بان يعزم ليلا على الفطر
ونية الظهر الفطر لغو ونية الصوم في الصلوة صحيحة ولا تفسدها بلا
تلفظ انتهى فصل فيما يثبت به الهلال وفي صوم الشك وغيره وثبت
رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلاثين ان عم الهلال
فيها بالحال اصوم رمضان لا يلزم بقول الموقتين وان كانوا عدولا
هو الصحيح ويوم الشك هو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان وقد
استوى فيه طرفا العلم والجهل بان غم الهلال ويجب التماس الهلال في
التاسع والعشرين من شعبان لان الشهر قد يكون تسعة وعشرين
فيجب طلبه لاقامة الواجب تتمة قال ابن حجر وثواب الناقص كالكامل
في الفضل المرتب على رمضان من غير نظر لايامه ايا ما يترتب على صوم
الثلاثين من ثواب واجبه اي فرضه ومندوبه عند سحوره وفطره فهو بابه
يفوق بها الناقص وكان حكمة انه عليه السلام لم يكمل له رمضان الا سنة
واحدة والبقية ناقصة زيادة طمانية نفوسهم على مساواة الناقص
للكامل وقول من غير نظر لايامه تعقبه ابن قاسم بقوله قد يقال الفضل المرتب
على رمضان ليس الا مجموع الفضل المرتب على ايامه واجيب بمنع الحصر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)